

## بحار الأنوار

[59] 56 - تفسير النعماني: بالاسناد المتقدم في كتاب القرآن (1) عن أمير - المؤمنين عليه السلام قال: كانت شريعتهم في الجاهلية أن المرأة إذا زنت حبست في بيت و اقيم بأودها حتى يأتي الموت، وإذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم وشتموه و آذوه و عيروه، ولم يكونوا يعرفون غير هذا (2).

---

---